

157275 - إذا أخذ برأية بلد آخر فهل يصح أن يؤخر صلاة العيد ليصلني مع أهل بلده؟

السؤال

أنا لا أصوم أو أفطر على شرط رؤيتي لهلال بعيوني، لكن أصوم على شهادة مسلمين عدلين، والمشكلة أن بلدي يصوم دائمًا متأخرًا بيوم ويفطر متأخرًا بيوم عن جموع المسلمين، وأنا متمسك بتوحيد الصيام فأصوم وافطر مع الأغلبية، كلنا مسلمون في بلاد الإسلام، من أندونيسيا إلى المغرب. سؤالي كان بخصوص صلاة العيد، لا يسعني أن أسافر لصلاة العيد، فهل إذا صليتها مع أهل بلدي و تكون بذلك متأخرة، فهل تجزي أو لا أصلي فيضيع علي الأجر ولا حول ولا قوة إلا بالله؟

الإجابة المفصلة

إذا كان أهل بلدك يعتمدون على الرؤية الشرعية، فإنك تصوم وتفطر معهم، ولا ينبغي أن تخالفهم وتأخذ برأية غيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمَ تَضَحُّونَ) رواه الترمذى (697) وقال: وَفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظُمَ النَّاسُ. والحديث صحيح الألبانى في صحيح الترمذى.

وإذا أخذت بمذهب من يرى أن رؤية بلد تلزم جميع البلدان، واقتضى هذا أن يكون العيد في حقك قبل عيدهم، فإنك تخفي فطرك، وتصلى معهم العيد من الغد قضاء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "... فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة، لما في ذلك من الفتنة والفوبي والأخذ والرد، ويإمكانك أن تصوم سرًا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا ينبغي، وليس مما يأمر به الإسلام" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/44).

والله أعلم